



Forum des Alternatives Maroc

٥٠٠٥٢ | ٤٠٨٣٦ | ٢٠٨

منتدى بسائل المغرب

Pour des alternatives sud

٢٩٤٤٠٣ | ٤٠٨٣٦ | ١٨٣٣٨٣

من أجل بسائل للجنوب

منتدى بسائل المغرب القانون الأساسي

الفصل الأول:

تأسست طبقاً لمقتضيات لظهير رقم 1-58-376 بتاريخ 15/11/1958 والمعدل من جهة بمقتضى القانون رقم 00/75 المنشور بالجريدة الرسمية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 10/10/2002 ومن جهة أخرى بالقانون رقم 09/07 . المتعلق بتأسيس الجمعيات. جمعية غير حكومية تعنى بقضايا الديمقراطية والحكامة والمواطنة وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

الاسم

تحمل هذه الجمعية اسم :

باللغة الأمازيغية : asarag n esnfal lmruk

باللغة العربية : منتدى بسائل المغرب

باللغة الفرنسية : Forum des alternatives Maroc

والمعرفة اختصاراً ب FMAS ، وهي منظمة غير حكومية بأهداف غير ربحية

الفصل الثالث:

المقر

يوجد المقر المركزي بـ 53 زنقة ملوية. شقة رقم 16 أكادال الرباط
ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من السكرتارية التنفيذية

الأهداف والوسائل

يهدف المنتدى إلى :

- الانخراط في دعم الحركات الاجتماعية الهدافة إلى القرار المواطنة والحكامة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن أجل مغرب متعدد ومتتنوع عادل منفتح ايجاباً على محیطه الوطني والاقليمي والقاري والدولي .
- التعبئة من أجل مناهضة كافة اشكال وأنواع الميزة والتمييز والعنف والتطرف .
- العمل من أجل التنمية التشاركية والعدالة الاجتماعية واللغوية والامن الاقتصادي والمشاركة الفعالة في الحياة العامة.
- دعم تنمية الديمقراطية المؤسساتية و سيادة الحق و القانون و النهوض بحقوق الإنسان وملاءمة التشريعات الوطنية مع ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- دعم تنمية الحركة الجمعوية الديمقراطية.
- إرساء حوار ديمocrاطي بين الثقافات الحداثية، و تطوير التواصل الجماهيري الديمقراطي .
- توسيع المشاركة لكافة شرائح المجتمع في تدبير ومراقبة الشأن العام بدون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل أو الرأي أو غير ذلك.
- الترافع من أجل ضمان الحقوق و الحريات الأساسية و العمل على تنمية الوعي بالديمقراطية و المواطنة و الحكامة و حقوق الإنسان.



الوسائل

- ربط أو اصر التعاون عبر التنسيق أو التشبيك مع الجمعيات و المنظمات الوطنية والقارية والإقليمية و الدولية ذات الأهداف المشتركة أو المتقاربة.
- يوظف المنتدى من أجل تحقيق أهدافه كافة الوسائل القانونية والمشروعة

الفصل الرابع:

العضوية

يتم قبول العضوية في المنتدى على أساس الالتزام بميثاقه والقانون الأساسي و قانونه الداخلي ويصبح عضوا به من تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يؤدي و اجب الانخراط السنوي الذي يحدده القانون الداخلي
- أن تقبل السكرتارية التنفيذية طلبه بعد تقديم طلب على شكل مطبوع معد من قبل المنتدى.

الفصل الخامس:

توقيف العضوية و الانسحاب

للسكرتارية أن تجمد مؤقتا عضوية أحد أعضاء المنتدى الذي الحق ضررا بسمعته أو بأهدافه و مبادئه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، و يعود بعدها مباشرة لممارسة عضويته ،ما لم يصدر قرار بتوقيف عضويته و اقالته بعد مصادقة المجلس التوجيهي على ذلك ، و عندها يمتد التوقيف إلى حين صدورقرار من الجمع العام العادي أو الاستثنائي ، و تطبق نفس الإجراءات على أعضاء السكرتارية التنفيذية ،

تفقد العضوية في حالة عدم أداء الاشتراكات السنوية بشكل منتظم و لمدة ثلاث سنوات متتالية و بقرار من السكرتارية التنفيذية بعد إنذار برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يتم فقدان العضوية كذلك بوفاة العضو أو الانقطاع التلقائي عن المنتدى دون عذر مقبول لمدة سنتين.
يمكن لكل عضو أن يسحب عضويته بتقديم استقالة بعد أن يكون قد أدى واجبات الاشتراكات المستحقة و الوفاء ببقية التزاماته تجاه المنتدى ، و رد كل ممتلكاته التي بقيت في حوزته.

الفصل السادس:

هيئات المنتدى

ت تكون هيئات المنتدى من الجمعية العمومية و المجلس التوجيهي و السكرتارية التنفيذية ،و يمكن إنشاء آليات وضيفية وجوهية بقرار من السكرتارية التنفيذية و تكون هذه الهيئات على شكل لجن مختصة و عاملة تحت إشراف السكرتارية التنفيذية .

الفصل السابع:

الجمعية العموم

تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من السكرتارية التنفيذية او ثلثي اعضاء المجلس التوجيهي مرة كل ثلاث سنوات ، و تتحمل السكرتارية التنفيذية تحت إشراف المجلس التوجيهي المسؤلية في تسيير المنتدى إلى حين انعقاد الجمعية العمومية الموالية في جميع الحالات .



- تشكل الجمعية العمومية من كل أعضاء المنتدى ، وللجمعية العمومية حق المناقشة و المصادقة على جميع القضايا المعروضة بجدول الأعمال ، و كذا كل القضايا التي لها علاقه بالأهداف التي سطرها المنتدى و التي تطرح على الجمعية العمومية على شكل مشاريع اوراق.
- تضع السكرتارية التنفيذية جدول أعمال الجمعية العمومية بتنسيق مع المجلس التوجيهي.
- للحجية العمومية كامل السيادة في إدخال تعديلات أو تغييرات على القانون الأساسي أو التقرير في أي قضية من القضايا المطروحة عليه و التي تدخل في اختصاصاته القانونية.
- تحدد السكرتارية التنفيذية طريقة و مكان و زمان تنظيم الجمعية العمومية و ينشئ لجنة تحضيرية عند الحاجة من أجل ذلك .

تتخذ القرارات في الجمعية العمومية و في كل الهيئات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ما عدا في حالة تغيير القانون الأساسي للحجية فيجب توفرأغلبية ثلثي الأعضاء .

- يكون النصاب القانوني تماما في الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء ما لم يكن معروضا عليها تعديل القانون الاساسي . و تتعقد بمن حضر في الاجتماع الثاني في حالة عدم توفر النصاب في اجتماعها الاول .

- تسهر السكرتارية التنفيذية قبل تقديم استقالته على انتخاب لجنة لرئاسة أشغال الجمعية العمومية ، تتكون من رئيس و ثلاثة أعضاء و مقرر و يشكلون لجنة الفرز ثم يقدم استقالته.

الفصل الثامن:

المجلس التوجيهي

يتتشكل المجلس التوجيهي من 31 . عضوا و عضوة على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراح لائحي من قبل رئاسة الجمعية العمومية او بواسطة الانتخاب السري المباشر.

يراعي في تشكيلة المجلس التوجيهي التمثيلية النسبية للجهات و تمثيلية النساء و الشباب لا تقل بالنسبة للصنفين الأخيرين عن 25 في المائة

يناقش كل القضايا الملحة التي تقررها السكرتارية التنفيذية ، و يتخذ القرارات الكبرى فيما بين الجمعيتيين ، و يجتمع مرة كل سنة، و يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

يقوم بتنسيق عمل الأعضاء و السكرتارية التنفيذية، و يضع خطط العمل لكافة انشغالات المنتدى في إطار أهدافه و مبادئه، و يقيل كل عضو أخل بالتزاماته تجاه المنتدى أو تعيب ثلث مرات متتالية عن أشغاله بدون عذر مقبول.

الفصل التاسع:

السكرتارية التنفيذية

- تتشكل من عدد الأعضاء لا يقل عن سبعة. و لا يتجاوز ثلاثة عشر عضوا و عضوه ، ينتخبهم المجلس التوجيهي بالانتخاب السري المباشر او باقتراح لائحي

- تقوم بالعمل التنفيذي في ما بين الجمعيتيين العموميتيين، غير أنه تعمل دائما في إطار أهدافها و مبادئها.

- تتشكل من رئيس/ة و نائبه/ة و كاتب/ة عام/ة و نائبه/ة و أمين/ة للمال و نائبه/ة و مكلفون/ات بمهام.

- تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، و تتعقد اجتماعاتها بمجرد حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .



- يمثل الرئيسة المنتدى أمام القضاء والإدارات العمومية والخاصة عند الضرورة.
- تحدد ولاية الرئيسة في ولaitien فقط غير قابلتين للتجديد.
- يقوم الكاتب العام بتحرير محاضر الجلسات والمداولات الخاصة بالسكرتارية التنفيذية والمجلس التوجيهي، ويشرف على الكتابة العامة لضبط العمل التوثيقى، وينوب عنه نائبه في حالة غيابه ،
- يفتح الرئيسة وأمين المال/ة حسابا في اسم المنتدى، يسير بتوقيع مزدوج ، ويقوم أمين المال بالإشراف على المالية وسيرها، ويقوم نائبه بنفس المهام في حالة غياب الأمين.
- يعهد لكل مكلف بمهمة رئاسة لجنة وظيفية تحدث ، وينظم القانون الداخلي سير اللجن التي يراها المنتدى ضرورية و يمكن تعطيم السكرتارية بعضو أو عضوين خارجها عند الضرورة .
- تجتمع لسكرتارية مرة كل شهر أو عند الضرورة بدعوة من رئيسها/اتها أو بدعوة من الأغلبية المطلقة من أعضائها
- تضع السكرتارية مشروع لقانون الداخلي وتعرضه على المجلس التوجيهي للمصادقة عليه

الفصل العاشر:

موارد المنتدى

تشكل موارد المنتدى من :

واجبات الانخراط السنوي لأعضائها وكل المداخل وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها .

الفصل الحادى عشر:

الجمعية العمومية الاستثنائية

تعقد كلما قرر المجلس التوجيهي ذلك بقرار من ثلثي أعضاء المنتدى داخل أجل ستة أشهر.

- يمكن أن يتناول كل القضايا التي تقتصر عليه وخصوصا:
- تعديل القانون الأساسي أو تغييره.
- فصل عضو أو عدة أعضاء ارتكبوا خطأ جسيما.
- حل المنتدى أو انصهاره في جمعية أخرى أو اتحاده مع جماعيات أخرى.
- يشترط لانعقادها حضور ثلثي الأعضاء
- تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- تتعقد تبعا للفقرة الثانية من الفصل التاسع مع إعمال الغاية.

الفصل الثانى عشر:

حل المنتدى

في حالة حله من قبل الجمعية العمومية الاستثنائية تحال أمواله و ممتلكاته على جمعية لها نفس الأهداف و المبادى

عن الجمعية العمومية
مراكش بتاريخ 2011/12/11